

البيان والإذاعة

فيمن أَعذر

بترك صلاة الجماعة

(رد على صالح المغامسي)

بقلم:

سليمان بن مبروك الحربي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد

فقد حل في العالم داء خطير يسمى فايروس كورونا الجديد، وهو من الطاعون إن لم يكن هو، نسأل الله أن يجنبه المسلمين.

وقد اطلعت على سؤال موجه لصالح المغامسي عن حكم صلاة الجماعة في المناطق التي يخشى انتشار " فايروس كورونا" فيها، أجاب: ".... ثم لو قدر في بلد ما شاع هذا المرض وانتشر وقطعاً إذا كان الشرع قد أعذر الناس حال المطر أن يذهبوا إلى صلاة الجماعة، يعني: أعذرهم أن لا حاجة أن يذهبوا يصلوا في المسجد من أجل هذا المطر، وهو الوحل، الطين، فمن باب أولى أن يعذر الناس من الذهاب إلى صلاة الجماعة إذا خافوا على أنفسهم من انتشار فيروس كورونا".

قلت: وقد ضل المغامسي الطريق، ولم يوفق في جوابه، فأفتى الناس الأصحاء بعذر ترك الجماعة إذا خافوا انتشار هذا الوباء، مما يفضي إلى فتح باب التساهل بصلاة الجماعة، وتعطيل بيوت الله، لأجل خوف من مرض قد يطول وقته، وهذا تضليل للمسلمين وفتنة في دينهم، وتثبيط لهم عن التوكل على الله.

فالإصابة بالمرض من الأقدار التي يقدرها الله على عباده، فإذا كان مكتوباً لأحد أن يصيبه، فسيصيبه ولو كان في بيته أو في مكان معقم وآمناً. ولا دليل على إعداء الأصحاء بترك الجمعة والجماعات لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم مع أن الطاعون كان قد تفشى في وقت من الأوقات.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر الرجل الأعمى الذي أتى له يطلب الإعذار بحجة أنه أعمى وأن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم، وهو يسمع حي على الصلاة حي على الفلاح، وهذا دليل أنه لا يعذر عن الجمعة والجماعة؛ بسبب وباء قد يطول عليه الزمان، بل الذهاب للمساجد والصلاة

جماعة والدعاء لرفع هذا الداء عن المسلمين أمر مطلوب، وفيه دفع لهذا المرض بإذن الله.

نعم بعض الأمراض المخالطة فيها قد تسبب انتقال المرض من شخص لآخر، وهذا ثابت شرعاً، ولكن كل شيء بيد الله سبحانه إن شاء انتقل الوباء من مريض إلى صحيح وإن شاء سبحانه لم يقع ذلك، وقد أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام أمته إلى الطريقة الواجبة على المسلم في حالة انتشار الوباء في بلد أو منطقة ما - وسيأتي مزيد وتفصيل - فلا يلتفت إلى تلبيس الملبسين.

وقد سأل خالد بن مسعود آل فطيح الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء -

حفظه الله- في ١١/رجب/١٤٤١هـ هل تسقط صلاة الجمعة والجماعة بسبب

فيروس (كورونا)؟. فأجاب الشيخ: " لا تسقط، بل الواجب الدعاء". فإذا أجاب

العلماء فليصمت الجهلاء.

ومن الجهل القياس على حال نزول المطر؟!، فأصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ومالك الجمع بين العشائين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحد الشديد، أما من شق عليه الحضور للمسجد فليصل في بيته، فهنا سقطت لأجل المشقة، أما في حالة المرض فالإعذار للمريض فقط، فإذا كان المرض معدياً وجب عليه عدم المخالطة أما إذا لم يكن معدياً فالرخصة حسب المشقة، أما الرجل الصحيح فلا عذر له عن الجماعة بسبب الخوف من انتشار المرض؛ لأنه ليس له حد، مثل المطر فقد يستمر سنين أما المطر فلا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن

القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك

واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" صحيح مسلم.

فالمؤمن إذا كان قوي الإيمان قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدو كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة. منقول بتصريف عن ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الطب النبوي ص ١١٣.

وصلاة الجماعة قد أمر الله بها حتى في حال الخوف فقال الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: « هل تسمع النداء بالصلاة». فقال: نعم. قال « فأجب».

وعن عبد الله بن أم مكتوم قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضريب البصر فهل تجد لي من رخصة؟ قال: "هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "فحي هلا". ولم يرخص له. رواه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا

المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" صحيح مسلم.

وفي ما تقدم - من نصوص الكتاب والسنة، وقول الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكلام الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - رد على صالح المغامسي. أما الحد من انتشار هذا الوباء فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عوف أنه «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» متفق عليه.

وفي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرغاً بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال: عمر ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا: فقال بعضهم قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر في الناس، إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة

رعيثها بقدر الله، وإن رعيث الجدبة رعيثها بقدر الله؟، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

في حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد» وخلاصة الحديثين السابقين:

أولاً: أنه عذاب يرسله الله لمن شاء من عباده. ثانياً: أنه رحمة على المؤمنين.

ثالثاً: أنه إذا وقع بأرض يجب أن ألا يقدم عليها. رابعاً: أنه من وقع عليه في بلد يجب أن يمكث فيها.

خامساً: أنه من علم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له وصبر واحتسب كان له مثل أجر شهيد.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

كتبه:

سليمان مبروك الحربي